

Distr.: General
12 July 2013
Arabic
Original: English

الجمعية
المجلس



الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تقرير لجنة المالية

- ١ - عقدت لجنة المالية، خلال الدورة التاسعة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار، خمسة اجتماعات في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣.
- ٢ - وشارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في الاجتماعات خلال الدورة التاسعة عشرة، وهم: فريدا - أرماس فيرتر، وأليكسي ب. باكانوف، وتريسيا إليوت، وهان تيين كياو، ودانكان م. لاكي، وأولاف مايكلباست، ورينالدو ستوراني، وكريس وومرسللي، وديفيد ك. م. ويلكيتز، وشينيتشي ياماناكا.
- ٣ - وأبلغ الأعضاء التالية أسماءهم الأمين العام بأنهم لن يتمكنوا من حضور الدورة، وهم: براديب تشوداري، وفرانسيسكا غراتسياني، وبافل كافينا، وسيرج سيغورا.
- ٤ - وحسب الممارسة السابقة، شارك تشان تشانغشوي أيضا في اجتماعات اللجنة قبل انتخابه رسميا من قبل الجمعية.
- ٥ - وأعادت اللجنة انتخاب أولاف مايكلباست رئيسا ودانكان م. لاكي نائبا للرئيس.

أولا - جدول الأعمال

- ٦ - ناقشت اللجنة جدول أعمالها الوارد في الوثيقة ISBA/19/FC/1 وعدلته بإضافة البند المعنون "دراسة لغرض تحسين وصف وحصر استخدام رسوم معالجة طلبات الحصول على الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف".



الرجاء إعادة استعمال الورق

150713 150713 13-39260 (A)



ثانياً - تكلفة إدارة العقود المبرمة بين السلطة والجهات المتعاقدة معها والإشراف عليها

٧ - نظرت اللجنة في الوثيقة ISBA/19/FC/CRP.3، المعنونة "الإشراف على العقود ودعمها إدارياً"، بالاقتران مع وثيقة مقدمة من البرازيل بعنوان "تكلفة إدارة عقود الاستكشاف المبرمة مع السلطة الدولية لقاع البحار والإشراف عليها".

٨ - واستعرضت اللجنة تحليلاً تفصيلياً قدمته الأمانة للتكاليف السنوية لإدارة العقود والإشراف عليها. وعلى ذلك الأساس، خلصت اللجنة إلى أن التكلفة القياسية السنوية لكل عقد تبلغ ٤٧ ٠٠٠ دولار. وبعد تلقي مشورة قانونية، خلصت اللجنة إلى أنه، نظراً لأسباب قانونية ومن حيث المبدأ، لا ينبغي تطبيق رسوم المساهمة في التكاليف العامة بأثر رجعي.

٩ - وقررت اللجنة أن توصي المجلس بإحالة مشروع المقرر المرفق للجمعية بغرض اعتماده.

ثالثاً - تقرير مراجعة الحسابات المتعلق بمالية السلطة الدولية لقاع البحار لعام ٢٠١٢

١٠ - نظرت اللجنة في تقرير شركة برايس ووترهاوس كوبرز (PricewaterhouseCoopers) عن مراجعة حسابات السلطة لعام ٢٠١٢. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير وبرأي مراجعي الحسابات الذي يفيد بأن البيانات المالية للسلطة عرضت بجلاء، من جميع النواحي المادية، الوضع المالي للسلطة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وأداءها المالي والتدفقات النقدية لذلك العام، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

١١ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل استخدام مراجعي الحسابات المصطلحات الصحيحة حسبما هو مستخدم في النظام المالي.

١٢ - ولاحظت اللجنة أنه عقب الإذن الممنوح في عام ٢٠١٢ من الجمعية وعملاً بذلك الإذن (ISBA/18/A/7، الفقرة ٨)، طبق الأمين العام رسوم تجهيز طلبات حددت بوصفها إيرادات متنوعة للقيام بجزء من النفقات المتكبدة في الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ لتجهيز خطط العمل للاستكشاف.

رابعاً - حالة صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستثماري للسلطة الدولية لقاع البحار

١٣ - أحاطت اللجنة علماً برصيد صندوق الهبات وقدره ٩٣٢ ٤٢٨ ٣ دولاراً حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بما في ذلك الفائدة المتراكمة وقدرها ٩٨٤ ٣٦ دولاراً التي من المزمع استخدامها لدعم مشاركة علماء وفنيين مؤهلين من البلدان النامية في البحوث العلمية البحرية والبرامج المعتمدة. وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة المكسيك لتبرعها بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار قدمته في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١٤ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لأن صندوق الهبات حقق في عام ٢٠١٢ قدراً أكبر من الفائدة عما حققه في السنوات السابقة، وذلك نتيجة لاستثمار رأس مال الصندوق في شكل ودائع لأجل قصيرة المدة في مصرف نوبا سكوتشا جامايبكا المحدود.

١٥ - وأحاطت اللجنة علماً برصيد صندوق التبرعات الاستثماري الذي بلغ ٤٥٢ ٤٤٤ دولاراً حتى ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣. وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة النرويج على تبرعها بمبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار الذي قدمته في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ولحكومة الصين على تبرعها بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار الذي قدمته في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣.

١٦ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام التماس المشورة بشأن إمكانية اعتبار السلف المقدمة من صندوق الهبات إلى صندوق التبرعات الاستثماري بوصفها منحة.

خامساً - صندوق رأس المال المتداول

١٧ - أحاطت اللجنة علماً بوضع صندوق رأس المال المتداول حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويشمل سلفاً قدرها ٨٧٠ ٥٢٦ دولاراً من أصل سقف يبلغ ٥٦٠ ٠٠٠ دولار.

سادساً - أداء الميزانية

١٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها للأمين العام على تقريره المتعلق بتنفيذ الميزانية والجهود المبذولة لتحقيق وفورات في ميزانية السلطة خلال الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤.

١٩ - ولاحظت اللجنة أن ملء الوظائف الشاغرة في الأمانة العامة اتسم بالصعوبة، نظراً لقيام مرشحين مؤهلين برفض عروض التعيين التي قدمت لهم، حيث يرجع ذلك بصفة رئيسية لعدم السماح للأزواج أو الزوجات بالعمل خارج إطار البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية في جامايكا. ودعت اللجنة الأمين العام إلى الشروع في مناقشات بشأن هذه المسألة مع حكومة جامايكا وتقديم تقرير إليها عن ذلك في الدورة العشرين.

سابعاً - تعيين مراجع مستقل للحسابات

٢٠ - عند النظر في تعيين مراجع مستقل للحسابات للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤، درست اللجنة العروض المقدمة من شركتي ك.ب.م.غ. (KPMG) وبراييس ووتر هاوس كوبرز (PricewaterhouseCoopers)، من أجل القيام بأعمال مراجعة الحسابات للسنتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤. وعقب المناقشة، قررت اللجنة توصية الجمعية العامة بتعيين شركة ك.ب.م.غ. (KPMG)، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، لفترة عامين للقيام بأعمال مراجعة الحسابات للبيانات المالية للسلطة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

ثامناً - تدابير توفير التكاليف

٢١ - أعربت اللجنة عن امتنانها للأمين العام على الجهود المبذولة لتحقيق وفورات في ميزانية السلطة. ورحبت اللجنة بالتقرير المتعلق بالتدابير التي يمكن أن توفر تكاليف الذي عرضه الأمين العام وأعربت عن تأييدها الكامل للمبادرات المقترحة المبينة في الوثيقة.

٢٢ - ورحبت اللجنة باعتزام الأمين العام الإعراب عن نتائج تدابير توفير التكاليف في فترة الميزانية المقبلة، بما في ذلك التخفيضات في التكاليف الناجمة عن عضوية السلطة في لجنة الخدمة المدنية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة في جامايكا.

تاسعاً - التقرير المتعلق بالمصارف التي يحتفظ فيها بأموال السلطة

٢٣ - أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة ISBA/19/FC/CRP.4، المعنونة "المصارف التي يحتفظ فيها بأموال السلطة".

٢٤ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعد، لدورتها المقبلة، تقريراً عن تكاليف التحويل والمكتسبات الممكنة من الفائدة التي ستنشأ من تحويل الأموال من صندوق التبرعات الاستثماري إلى ودائع لأجل قصيرة المدة في مصرف نوبا سكوتشا جامايكا المحدود.

عاشراً - عرض موارد إيرادات السلطة في الميزانية

٢٥ - واصلت اللجنة دراستها، في وثيقة الميزانية، لتحسين وصف موارد الإيرادات المختلفة للسلطة والإعراب عنها (ISBA/18/A/4-ISBA/18/C/12، الفقرة ١٦).

٢٦ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يدرج في باب الإيرادات في مقترح الميزانية المقبل بياناً بالإيرادات المتنوعة المقدرة خلال الفترة المالية المقبلة وفقاً للبند ٦-٣ (ب) من النظام المالي. ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في ذلك التقدير، كنقطة بداية، الإيرادات المتوقعة

الناجمة عن رسوم المساهمة في التكاليف العامة التي سيتعين على الجهات المتعاقدة سدادها في حالة اعتماد الجمعية للمقرر المقترح.

٢٧ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يصدر مشروع الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦ وتعميمه على أعضاء اللجنة قبل ثلاثة شهور على الأقل من تقديمه رسمياً في عام ٢٠١٤.

حادي عشر - مسائل أخرى

٢٨ - نظرت اللجنة في مذكرة الأمين العام المعنونة "الأعضاء الجدد في السلطة" (ISBA/19/FC/2). وأوصت اللجنة بأن تقوم إكوادور وسوازيلند وتيمور - ليشتي، التي أصبحت أعضاء في السلطة خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، بسداد المبالغ المبينة أدناه كاشتراكات في الميزانية الإدارية العامة للسلطة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وكذلك كسلف تقدم إلى صندوق رأس المال المتداول. وينبغي أن تقيّد هذه الاشتراكات لحساب الإيرادات المتنوعة وفقاً للبند ٧-١ من النظام المالي للسلطة.

الدولة العضو الجديدة	تاريخ بداية العضوية	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة (نسبة مئوية)		الجدول المعدل للسلطة الدولية لقاع البحار (نسبة مئوية)		الاشتراكات في الميزانية الإدارية العامة (بدولارات الولايات المتحدة)		السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول (بدولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣
إكوادور	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	٠,٠٤	٠,٠٤	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣	٦٣٠,١	٣٥٤١	١٢٥	٦٢,٥
سوازيلند	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠١	٠,٠١	١١٩,٤	٦٧١	٢٥	١٢,٥
تيمور - ليشتي	٧ شباط/فبراير ٢٠١٣	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠١	٠,٠١		٦٠٢		٣٧,٥
المجموع						٧٤٩,٥	٤٨١٤	١٥٠	١١٢,٥

٢٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الاشتراكات غير المسددة من الأعضاء عن الفترات السابقة (١٩٩٨-٢٠١٢) والبالغة ٦٨٦ ٢٦٧ دولاراً، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، وفقاً لسلطته التقديرية، بذل مساعيه من أجل تحصيل تلك المبالغ.

٣٠ - ورحبت اللجنة بالعضوية التي حصلت عليها السلطة مؤخراً في لجنة الخدمة المدنية الدولية على النحو الموصى به في تقرير عام ٢٠١٢.

ثاني عشر - توصيات لجنة المالية

٣١ - في ضوء ما سبق، توصي اللجنة مجلس السلطة وجمعيتها بما يلي:

- (أ) اعتماد مشروع المقرر المرفق الذي يقضي، من بين أمور أخرى، بإدخال تعديلات على اللوائح المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف من أجل البدء بفرض رسم ثابت للمساهمة في التكاليف العامة يغطي النفقات في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بالعقود المبرمة بين السلطة والجهات المتعاقدة؛
- (ب) تعيين شركة ك. ب. م. غ. (KPMG) بصفة مراجع حسابات مستقل لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤؛
- (ج) حث أعضاء السلطة على سداد اشتراكاتهم المقررة في الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛
- (د) مناشدة أعضاء السلطة تسديد الاشتراكات غير المدفوعة في ميزانية السلطة عن السنوات السابقة في أسرع وقت ممكن والطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقا لسلطته التقديرية، بذل مساعيه من أجل تحصيل تلك المبالغ؛
- (هـ) تشجيع الأعضاء بقوة على تقديم التبرعات إلى صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستثماري التابعين للسلطة.

مشروع مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن رسوم المساهمة في التكاليف العامة في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بعقود الاستكشاف

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضع في اعتبارها توصيات لجنة المالية^(١)، وقرار المجلس^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك الفرع ٨ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣)،

١ - تقرر البدء بفرض رسم ثابت للمساهمة في التكاليف العامة قدره ٤٧ ٠٠٠ دولار (أو أي مبلغ يتم تحديده وفقاً للفقرة ٤ أدناه) تسدده كل جهة متعاقدة وفقاً لهذا المقرر سنوياً فيما يتعلق بكل عقد من العقود التي تبرمها مع السلطة من أجل تغطية التكاليف في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بالعقد وفي مجال استعراض تقريره السنوي المقدم وفقاً للعقد؛

٢ - تقرر تعديل الشروط القياسية لعقود الاستكشاف^(٤) بإضافة البندين ١٠-٥ و ١٠-٦ الواردين في مرفق هذا المقرر، واللذين ينطبقان على العقود التي تبرمها السلطة نتيجة للطلبات المقدمة بعد تاريخ اتخاذ هذا المقرر؛

٣ - تحث الأمانة على التشاور في أسرع وقت ممكن مع جميع الجهات المتعاقدة التي أبرمت العقود معها نتيجة للطلبات المقدمة قبل تاريخ اتخاذ هذا المقرر، بهدف إعادة التفاوض على تلك العقود، وفقاً للبند ٢٤-٢ من الشروط القياسية لعقد الاستكشاف، من أجل إدراج الحكمين الواردين في مرفق هذا المقرر؛

(١) ISBA/19/A/7-ISBA/19/C/11.

(٢) ISBA/19/C/14.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق.

(٤) نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18)، المرفق ٤، الشروط القياسية لعقد الاستكشاف؛ ونظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1)، المرفق ٤، الشروط القياسية لعقد الاستكشاف؛ ونظام التنقيب عن القشور المنغيزية الحديديّة الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/13/A/11)، المرفق ٤، الشروط القياسية لعقد الاستكشاف.

٤ - **تقرر** أن يقوم المجلس، بناء على توصية لجنة المالية، باستعراض قيمة رسم المساهمة في التكاليف العامة كل سنتين للتأكد من أنه لا يزال يعبر عن التكاليف التي تتكبدها السلطة بالفعل وفي الحدود المعقولة، وأن ينظر في الوقت المناسب، على وجه الخصوص، في ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن هذا الرسم بمبلغ متغير لكل عقد من العقود يتوقف على مستوى التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة بالفعل وفي الحدود المعقولة فيما يتعلق بذلك العقد؛

٥ - **تقرر** أن تصنف رسوم المساهمة في التكاليف العامة كإيرادات متنوعة لحساب الصندوق الإداري العام.

المرفق

١٠-٥ تدفع الجهة المتعاقدة عند تقديم التقرير السنوي رسماً سنوياً للمساهمة في التكاليف العامة قدره ٤٧ ٠٠٠ دولار (أو مبلغاً يتم تحديده وفقاً للبند ١٠-٦ من هذا النظام) لتغطية التكاليف التي تتكبدها السلطة في مجالي الإدارة والإشراف فيما يتعلق بهذا العقد وفي مجال استعراض التقارير المقدمة وفقاً للبند ١٠-١ من هذا النظام.

١٠-٦ يجوز للسلطة تنقيح الرسم السنوي للمساهمة في التكاليف العامة بحيث يعبر عن التكاليف التي تتكبدها بالفعل وفي الحدود المعقولة.
